جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الصلح والوساطة في المادة التجارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبتين:

سليماني حنان

براهمي ليزة

تحت إشراف الأستاذ:

تعويلت كريم

لجنـة المناقشـة:

د. بهلولي فاتح، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

د. تعويلت كريم، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....مشرفا

د. عشاش حفيظة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين .

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في اتمام هذه المذكرة و الذي أمدنا الصحة و العافية و العزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا .

تحية احترام و تقدير للأستاذ " **تعويلت كريم** " لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى النصائح القيمة التي أفادنا بها طيلة إنجاز هذا العمل .

كما نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة نظير قبولهم مناقشة و تقييم هذه المذكرة .

كما نوجه جزيل الشكر و الامتنان إلى مدير التربص الأستاذ " **يكني سليمان** " على حسن توجيهاته القيمة طيلة فترة التربص.

كما نتشرف بتوجيه تشكراتنا الخالصة إلى كل معلم و أستاذ علمنا حرفا واحدا من بداية مشوارنا الدراسي إلى غاية تخرجنا ، و بالأخص أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية .

و إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة .

ليزة و حنان

إهداء

إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح " أبي العزيز "

إلى من أنارت دربي بدعائها و علمتني أن أعظم القيود قيد الأمل " أمي الغالية "

إلى كل أفراد عائلتي من كبيرها إلى صغيرها .

حنان

إهداء

كان المشوار طويلا ولم يكن الطريق سهلا لكن فعلتها... ها انا اليوم أقف لأعيش لحظة انتهاء مرحلة مهمة في حياتي وأغادر مقاعد الدراسة بعد سنوات التعب الطويلة .

اهدي نجاحي وشهادة تخرجي إلى من احمل اسمه بكل افتخار صاحب المقام ، سندي في هذه الحياة ، إلى من بذل جهد السنين لاعتلي سلالم النجاح " ابي الغالي " دمت لنا سندا و تاجا فوق رؤوسنا نفتخر به اليوم وغدا والى الأبد .

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها ، إلى من كانت الداعم الأول ويدي اليمنى في دراستي ، إلى التي أبصرت بها طريق حياتي ، قدوتي في الصبر و الجزاء إلى أغلى جوهرة حبيبة قلبي" أمي الغالية " اهدي لكي هذا النجاح حفظك الله وألبسك ثوب الصحة و العافية .

إلى قاموس أفراحي مصدر سعادتي و ملجأي حبيبات قلبي أخواتي" ياسمين" و" نادين" و " إيناس" أغنى و أثمن كنز امتلكه حفظكم الله دمتم لي نورا و ضياء في حياتي .

إلى قرة عيني النعمة التي اشكر الله دوما عليها أخي الوحيد حبيب قلبي " يوسف " أسال الله أن يحفظك و يسعدك و يوفقك بقدر حبي لك ويمدك بالصحة و العافية و طولة العمر.

إلى من تملا البيت سعادة و بهجة إلى من دعمتني بدعائها مصدر الأمان "جدتي الحبيبة " أطال الله بعمرك.

إلى من رحل من الدنيا ومازال في قلبي حي إلى" روح جدي الغالي" رحمك الله و نور قبرك و غفر لك و أسكنك فسيح جناته .

ليزة

قائمة أهم المختصرات

ق .إ. م .إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ج . ر. ج. ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ص .: صفحة

ص. ص : من صفحة الى صفحة

مقدمة

يواجه قطاع العدالة وجود كم هائل من القضايا ، مما أدى إلى إرهاق العاملين بالقضاء و تراكم القضايا ، و كذا ما ينجم عنه من طول الإجراءات القضائية ، علاوة على التكاليف المادية التي تثقل كاهل المتقاضي و ارتفاع تكاليف التقاضي بالنظر إلى حجم كل ملف قضائي ، و ما يتطلبه من جهد تشارك فيه عدة أطراف إلى غاية الفصل فيه ، و ما يتعين على المتقاضي دفعه من مصاريف أخرى تتمثل في أتعاب الخبراء و المحامين والمحضرين و المترجمين ، مما أدى إلى البحث عن طرق أخرى جديدة لتحقيق العدالة المأمولة و المرجوة من الأطراف .

فأصبح اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية أمرا ملحا ، بغية تلبية متطلبات الأعمال في الحياة التجارية التي تتسم بالسرعة و الائتمان كضرورة اقتصادية ، بحيث نظرا لكثرة النزاعات التجارية خصوصا بعد التطور الذي شهده عالم التجارة على جميع الأصعدة أين أصبحت المحاكم الوطنية غير قادرة على التصدي لجميع القضايا بصورة منفردة ، فالأوضاع الجديدة لعالم التجارة بالإضافة إلى التطور المستمر و السريع لها نتج عنه نوع من التعقيد في المعاملات التجارية و الخدمات و أصبحت الحاجة إلى السرعة والفعالية في البت في الخلافات .

بحيث نشأت الحاجة لوجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع و عادل و فعال ، مع منحهم مرونة و حرية لا تتوفر عادة في المحاكم ، فكان من الضروري إذا أن تعرف الوسائل البديلة لحل النزاعات اهتماما متزايدا على صعيد مختلف الأنظمة القانونية و القضائية ، و ذلك لما توفره هذه الأخيرة من مرونة و سرعة في الحل و الحفاظ على السرية و ما تضمنه للأطراف من مشاركة في ايجاد الحلول لمنازعتهم .

و نظرا لما يكتسبه موضوع الوسائل البديلة لحل النزاعات من أهمية كبيرة خاصة على المستوى الداخلي أيضا ، فقد تأثرت تشريعات الدول و أصدرت تعديلات على قوانينها ومنها الجزائر التي قننت أحكام جديدة تتماشى مع التحولات الاقتصادية و التجارية ، فنجد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 [1]، خص في الكتاب الخامس بعنوان : الطرق البديلة لحل النزاعات و أفرد الباب الأول منه للصلح والوساطة ، و ذلك بعدما كانت تعطي للمحاكم الوطنية الاختصاص لحل النزاع أصبحت تسمح اليوم باللجوء إلى الوسائل البديلة بنصوص صريحة .

يمثل كل من" الصلح و الوساطة" آليتين حديثتين لتسوية النزاعات المعروضة أمام القضاء ، حيث يعتبر الصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إجراء

[1] قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ج.ر.ج.ج ، عدد 21 ، صادر في 23 أفريل 2008 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 22-13 ، مؤرخ في 12 جويلية 2022 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 48 ، صادر بتاريخ 19 جويلية 2022 .

جوازي ، يتم بسعي من الخصوم أو بسعي من القاضي خلال جميع مراحل الخصومة و في المكان الذين يراهما مناسبين مالم يوجد نص مخالف لذلك.

أما الوساطة فهي إجراء جوازي يعرضه القاضي على الأطراف في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية ، و كل ما من شأنه المساس بالنظام العام ، و يقوم بها شخص محايد يسعى إلى التوفيق بين الخصوم و تقريب وجهات نظرهم لتمكينهم من ايجاد حل للنزاع .

غير أنه بالنظر للتحولات الحاصلة في البيئة التجارية التي تشهدها الدولة الجزائرية اليوم ، وما نتج عنها من تعقيدات في المعاملات و الحاجة إلى السرعة و الفعالية في البت في مختلف المنازعات ، كان من الضروري تعزيز العمل بالوسائل الودية لتسوية المنازعات .

و في هذا الصدد صدر القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الاجراءات المدنية و الادارية الذي استحدث موازاة للأقسام التجارية الموجودة سابقا على مستوى المحكمة العادية ، محاكم تجارية متخصصة تختص دون سواها بالبت في بعض المنازعات التي كان بعضها يدخل سابقا في اختصاص الأقطاب المتخصصة ، و فرض على الخصوم اللجوء وجوبيا إلى الوساطة إذا كان النزاع أمام القسم التجاري ، وإلى الصلح إذا كان النزاع أمام المحكمة التجارية المتخصصة .

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول الأحكام الجديدة المتعلقة بإجرائي الصلح والوساطة في المادة التجارية التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة و القسم التجاري وفقا لما ورد في قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم .

و عليه نتناول الدراسة من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة التالية :

فيما تتمثل خصوصيات الصلح و الوساطة في المادة التجارية وفقا لتعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؟

للإجابة عن الاشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي ، كما تبنينا المنهج التحليلي و ذلك بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع .

إن دراسة موضوع "الصلح و الوساطة " في المادة التجارية تقتضي البحث في الأحكام المتعلقة بالصلح كوسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية **(الفصل الأول)** ، ثم دراسة الأحكام المتعلقة بالوساطة كوسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية **(الفصل الثاني)** .

الفصل الأول:
الصلح كوسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية

يعتبر الصلح احدى الآليات القانونية التي يلجأ إليها لحل النزاعات القائمة أو المحتملة في العديد من المجالات خاصة النزاعات التجارية ، يهدف إلى إنهاء النزاع بشكل سريع و بأقل التكاليف مما يؤدي الى تخفيف العبء على القضاء ، لأن إجراءات التقاضي تنطوي على العديد من التعقيدات و المشقة ، يتم بإرادة الأطراف ، و ذلك بتدخل طرف ثالث من أجل الوصول إلى حل يرضي الطرفين .

و نظرا لما يتسم به من فوائد و مميزات ، تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و نظمه في المواد من 970 إلى 974 ومن المواد 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و جعله إجراء اختياري يكون بمبادرة من القاضي أو بمبادرة من الخصوم في خلال جميع مراحل الخصومة ، و في المكان و الزمان الذي يراهما مناسبين لإجراء الصلح . إلا أنه بعد استحداث المحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون رقم 22 -13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جعل المشرع الجزائري الصلح كإجراء سابق على قيد الدعوى .

لذلك سنتعرض إلى الخصوصية الموضوعية للصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة **(المبحث الأول)** ، الخصوصية الإجرائية للصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

الخصوصية الموضوعية للصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يعتبر الصلح إحدى أهم الطرق الودية لفض النزاعات حيث يتلاءم مع طبيعة النزاعات التجارية ، التي تحتاج إلى السرية و السرعة في حسمها، كما يحمي حقوق الأطراف المتنازعة و ينهي الخصومة الناشئة بينهم، و يفتح آفاقا جديدة للعلاقة التجارية بينهم بعيدا عن الصراع السابق بين هؤلاء الأطراف .

و نظرا لأهمية الصلح في فض النزاعات التجارية ، كرسه المشرع الجزائري أمام المحكمة التجارية المتخصصة ، و من هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الصلح القضائي **(المطلب الأول)** ، ثم نتناول نطاق تطبيقه أمام المحكمة التجارية المتخصصة **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

مفهوم الصلح القضائي

يعد الصلح نظام يساعد القضاء على تسوية الخلافات ، بحيث يلجأ إليها القاضي للوصول إلى نتيجة مرضية لأطراف النزاع و إيجاد الحلول للقضايا المرفوعة أمامه لذلك يقتضي لتحديد مفهوم الصلح التطرق لمختلف التشريعات التي تناولته **(الفرع الاول)** ، و بيان عناصره **(الفرع الثاني)** ، و كذا الأركان التي يقوم عليها **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

تعريف الصلح القضائي

نظرا لأهمية الصلح القضائي وجب تعريفه من الناحية اللغوية **(أولا)** ، ثم من الناحية الفقهية **(ثانيا)** و من الناحية القانونية **(ثالثا).**

أولا – تعريف الصلح لغة :

هو إنهاء النزاع ، فنقول صالحه و صلاحا إذا صالحه و صافاه ، و نقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق و صلح الشيء إذا زال عنه الفساد[2] .

[2] صقر نبيل ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص. 542 .

إن المصدر " صالح " قد يعني أمرين :

الأول : نقول صالح فلان فلانا على شيء .

الثاني : نقول صالح فلان بين فلان و فلانا على شيء .

يعني أن المعنى الأول يأتي التصالح من إرادة أحد الطرفين في النزاع و في الثاني يقوم شخص خارج عن النزاع بمهمة المصالحة .

المعنى الأول يفيد تنازل شخص عن جزء من حقه تجاه شخص آخر، أما المعنى الثاني فيفيد تدخل شخص خارج عن النزاع من أجل دفع شخصين على التنازل عن بعض من ادعاءاتهما لفض النزاع[3] .

ثانيا – تعريف الصلح فقها :

لقد تعددت تعاريف الفقهاء للصلح ، ومن بين هذه التعريفات نذكر منها :

عرف الأستاذ محمود سلامة زناتي الصلح : " **بأنه اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهم عن ادعائه و مقابل الاداء شيء** "[4].

كما عرفه أحسن بوسقيعة على أنه : "**عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا و ذلك من خلال التنازل المتبادل** "[5] .

ثالثا - تعريف الصلح قانونا :

لقد تناولت مختلف التشريعات لتعريف الصلح و من بين هذه التشريعات نذكر :

تطرق المشرع الجزائري لتعريف الصلح ضمن أحكام القانون المدني و أحكام القانون التجاري .

فقد نصت المادة 459 من القانون المدني على أنه :

" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه " [6].

---

[3] بن صاولة شفيقة ، الصلح في المادة الادارية ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص .25 .

[4] قرواز يسمينة ، العارفي سليمة ، الصلح و الوساطة لحل المنازعات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق : تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2018 ، ص 11 .

[5] بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة ، الجزائر ، 1998 ، ص. 229 .

أما الفقرة الأخيرة من المادة 317 من القانون التجاري فقد نصت على أنه : " **عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين و دائنيه ، الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها** "[7].

من جانبه تناول المشرع الفرنسي عقد الصلح و أحكامه ضمن المواد من 2044 إلى 2058 من القانون المدني الفرنسي ، وقد نصت المادة 2044 منه على تعريف الصلح بأنه :"**الصلح عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا**".[8]

كما تعرف المادة 549 من القانون المدني المصري الصلح كالتالي :" الصلح **عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه** ".[9]

الفرع الثاني

عناصر الصلح القضائي

للصلح القضائي ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في وجود نزاع قائم أو محتمل **(أولا)** ، و نية حسم النزاع **(ثانيا)** ، و أخيرا النزول المتبادل عن الادعاءات **(ثالثا)** .

أولا- وجود نزاع قائم أو محتمل : يعتبر شرطا أساسيا لوجود الصلح، فلا مكان للصلح دون و جود نزاع ، لأن الصلح يقطع الخصومة ، و عليه لا بد من وجود عنصر النزاع بين الأطراف لإمكانية المصالحة ، و الفرق بين النزاع القائم و المحتمل يكمن في ناحيتين هما ، تعارض المصالح و إمكانية المطالبة القضائية ، و عليه إذا لم نكن أمام نزاع قائم أو محتمل لا وجود للصلح ، فإذا حسم النزاع بالصلح أمام المحكمة كان الصلح قضائيا ، أما اذا كان الصلح محتملا فإن الصلح يكون غير قضائي [10].

---

[6] امر رقم 75 -58 ، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج عدد 78 ، صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975 ، معدل و متمم بالقانون رقم 07-05 ، مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 ، الموافق ل 13 ماي سنة 2007 .

[7] أمر رقم 75-59 ، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، ج ر ج ج عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق ل 19 ديسمبر 1975 ، معدل و متمم .

[8] ولد الشيخ كاتية ، لحياني عكاشة ، التمييز بين الصلح و الوساطة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون : تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2020 ، ص.9 .

[9] زيري زهية ، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون : فرع قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015، ص. 15 .

[10] ايسر عصام داؤد ،ريان هاشم حمدون ،" التوفيق والصلح كأساليب ودية لتسوية المنازعات التجارية "، مجلة جامعة تكريت للحقوق ،المجلد 2 ، العدد 2 ،2017 ،ص249 .

ثانيا - نية حسم النزاع : أي أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما ، إما بإنهائه إذا كان قائما أو بتوقيه إذا كان محتملا ، و ليس من الضروري أن ينهي الصلح جميع المسائل المتنازع فيها فقد ينهي بعضها لتبت المحكمة في الباقي ، كما يجوز للطرفين أن يتصالحا لإنهاء النزاع ، و يتفقان على أن لا يستصدرا حكما من المحكمة بما يتصالحا عليه فيكون هذا صلحا بالرغم من صدور الحكم [11].

ثالثا – النزول المتبادل عن الادعاءات : فإذا لم ينزل أحدهما عن شيء مما يزعمه و ترك للطرف الاخر كل ما يدعيه فلا نكون بصدد صلح بل مجرد نزول عن الادعاءات ، إذ يجب أن يكون التنازل على وجه التقابل و عن جزء من الادعاءات و ليس من الضروري أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة كما لا يشترط أن يكون التنازل على جزء من أصل الحق فقد يكون حتى على المصاريف القضائية أو جزء منها فيكون صلحا مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الأول [12].

الفرع الثالث

أركان الصلح القضائي

يقوم الصلح على ثلاثة أركان و هي الرضا ، المحل و السبب .

أولا – الرضا : يكفي لانعقاد الصلح توافر الإيجاب و القبول بين المتصالحين ، و تسري على انعقاد الصلح بتوافق الإيجاب و القبول القواعد العامة في نظرية العقد .

كما يشترط في الصلح أن تتوافر الأهلية في المتصالحين كما تخلو إرادتهم من العيوب فقد نصت المادة 460 من القانون المدني على أنه :يشترط فيمن يتصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح .

ويجب أن يكونوا بالغين سن الرشد وغير محجور عليهم ،أما إذا لم يبلغ أحدهم سن الرشد وبلغ سن التمييز ، فلا يكون أهلا لإبرام الصلح .

ثانيا – المحل : هو الحق المتنازع عليه ،و يتعين في محل الصلح كافة الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام ،فيجب أن يكون هذا المحل موجودا ممكنا و معينا أو قابلا للتعيين كما يجب أن يكون مشروعا و غير مخالف للنظام العام .

فقد نصت المادة 461 من القانون المدني على أنه :

[11] صقر نبيل ، المرجع السابق ، ص .543 .
[12] المرجع نفسه ، ص .543 .

" لا يجوز في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام و لكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن حالة الشخص " .

ثالثا – السبب : هو الباعث الذي دفع الخصوم إلى ابرام العقد ، و يختلف الدافع للتعاقد من شخص لآخر، فقد يكون الباعث هو توقي أحدهم لخسارة الدعوى ، أو تفاديا لطول اجراءات التقاضي أو بهدف الحفاظ على العلاقات الودية القائمة بين الأطراف .

و يجب أن يكون عقد الصلح مشروعا ، لأنه متى كان غير مشروع كان العقد باطلا ، فإذا كان سبب إبرام عقد الصلح هو الاتفاق على ممارسة عمل غير مشروع أو مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، كان عقد الصلح باطلا[13] .

[13] صديقي عبد القادر ،" وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات المدنية و الادارية "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 06، العدد 02، جامعة مصطفى اسطنبولي ، معسكر ، 2022 ، ص .75 .

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

تناول القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 في الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني المتعلق بالقسم التجاري ،المحكمة التجارية المتخصصة و هي جهة مستحدثة سبق و أن ورد ذكرها بطريقة غير مباشرة ضمن الفقرات 7 و 8 و9 و 10 من المادة 32 من ق ا م ا قبل الغائها تحت تسمية الأقطاب التجارية المتخصصة ، و نظمها في المواد 536 مكرر إلى536 مكرر 7 و حدد اختصاصها و تشكيلتها و تنظيمها .

سوف نتطرق أولا إلى الاختصاص النوعي **(الفرع الاول)** ، ثم الاختصاص الاقليمي **(الفرع الثاني)** ، و أخيرا تشكيلتها **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول :

الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

يقصد بالاختصاص النوعي ، ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها ، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى ، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى ، بعبارة أخرى ، هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ، ولايتها وفقا لنوع الدعوى [14]. فبالرجوع الى نص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، تختص المحكمة التجارية المتخصصة في المنازعات التالية :

1 - منازعات الملكية الفكرية : و هي تلك المنازعات المتعلقة بالإنتاج الفكري و حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة ، و كذا المنازعات المتعلقة برفض قيد حقوق الملكية الفكرية، و المنازعات المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية و العمليات الواردة عليها ...

2 - منازعات الشركات التجارية ، لاسيما منازعات الشركاء و حل و تصفية الشركات : وهي المنازعات المنصوص عليها في القانون التجاري .

3 - منازعات الافلاس والتسوية القضائية: أخضع المشرع الجزائري بموجب المادة 215 من القانون التجاري ، الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص لنظام الافلاس والتسوية

[14] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية : قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، طبعة ثانية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 ، ص .74 .

القضائية مثل الشركات المدنية و التعاونيات ، و على الرغم من أنها أشخاص مدنية و لا تتمتع بصفة التاجر و لم يستثنيها من النص القانوني مما يتيح المجال لمقاضاة هذه الأشخاص المدنية أمام المحكمة التجارية المتخصصة ، الأمر الذي يستنتج معه أن هذه المحكمة لا تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار ، و انما قد تفصل في المنازعات يكون أطرافها غير تجار.

4 - **منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار** : و هي المنازعات التي تكون المؤسسات المالية طرفا فيها مع التجار ، أما منازعات البنوك أو المؤسسات المالية مع غير التجار تبقى من اختصاص القسم التجاري أو القسم المدني.

5 - المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري : وهي المنازعات التي تخضع لأحكام القانون البحري و قانون الطيران و قانون التأمينات .

6 - منازعات المتعلقة بالتجارة الدولية : يقصد بالتجارة الدولية تبادل السلع و الخدمات عبر الحدود و المنطق المختلفة ، أي تتعلق بالاستيراد و التصدير ، و أي منازعة تتعلق بها هي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة .

نستخلص من هذه المادة أن المحكمة التجارية المتخصصة تفصل في المنازعات المعقدة وذات الطابع التقني و الدولي الأكثر أثرا في المجال التجاري المرتبطة بالاقتصاد الوطني والقوانين الدولية ، أما المنازعات البسيطة المتمثلة في الأعمال التجارية والأوراق التجارية والمحل التجاري تبقى من اختصاص القسم التجاري على مستوى المحكمة الابتدائية.

الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة من النظام العام تقضي به تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب تحديد موضوع النزاع بدقة و تكييف الوقائع والتصرفات محل النزاع تكييفا صحيحا من طرف القاضي دون التقيد بتكييف الخصوم لضبط الاختصاص النوعي لكل من القسم التجاري بالمحكمة العادية و المحكمة التجارية المتخصصة .

تصرح المحكمة التجارية المتخصصة بعدم اختصاصها النوعي إذا تبين لها أن النزاع المعروض أمامها لا يتعلق بالنزاعات المذكورة في المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم .

على خلاف المشرع الفرنسي الذي أوكل للمحكمة التجارية صلاحية الفصل في النزاعات التي تنشأ بين التجار، و كذلك جميع الالتزامات التي تنشأ عن عملهم التجاري مهما

كان مصدره ، كما تختص المحكمة في الفصل في جميع النزاعات ذات الطابع التجاري و ذلك بين جميع الأشخاص [15].

الفرع الثاني

الاختصاص الاقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

تطبق أمام المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الاقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أي طبقا لنص المادة 37 منه [16].

و لقد حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 23-53 الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة و المحددة ب 12 محكمة عبر الاقليم الوطني [17].

الفرع الثالث

تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من قاض فرد و أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية و يكون لهم رأي تداولي ، و الذين يختارون وفقا لشروط تم تحديدها في المرسوم التنفيذي 23-52 [18].على عكس المساعدين اللذين كانا يساعدان القاضي في القسم التجاري قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية و اللذان لم يكن لها أي رأي تداولي .

و تنعقد المحكمة التجارية المتخصصة بصفة صحيحة في حالة غياب أحد المساعدين أي تنعقد بقاض و ثلاثة مساعدين .

---

[15] بن عزوز فتيحة ، "تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر" ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، المركز الجامعي مغنية ، 2023 ، ص .238 .

[16] تنص المادة 37 من ق ا م ا على:" يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها ..."

[17] مرسوم تنفيذي رقم 23 -53 ، مؤرخ في 21 جمادى الثاني 1444 الموافق ل 14 جانفي 2023 ، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية ، جريدة رسمية عدد 02 ، الصادرة في 15 جانفي 2023.

[18] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 23-52 ، مؤرخ في 21 جمادى الثاني عام 1444الموافق ل 14 جانفي 2023 ، يحدد شروط و كيفيات اختيار مساعدين المحكمة التجارية المتخصصة ، جريدة رسمية عدد 02 ، صادرة في 15 جانفي 2023 .

و في حالة غياب مساعدين فيتم إستخلافهم بقاض فتنعقد المحكمة بقاضيين ومساعدين ، أما في حالة غياب أكثر من مساعدين فيتم إستخلافهم بقاضيين فتنعقد المحكمة بثلاثة قضاة و مساعد واحد .

كما تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من عدة أقسام يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة – بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية – عدد الأقسام – بموجب أمر – حسب طبيعة و حجم النشاط القضائي و هو أمر جد مبرر بالنظر إلى اختلاف حجم القضايا من محكمة إلى أخرى [19] .

يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها حسب ما نصت عليه المادة 536 مكرر 7 و يمارس صلاحياته و فقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 259 و 260 من ق ا م ا .

و الملاحظ هو أن المشرع قد خالف المشرع الفرنسي من حيث تشكيلة المحاكم التجارية كون أن هذا الأخير، و بموجب المادة 721-1 من القانون التجاري الفرنسي ،اعتبر المحاكم التجارية بأنها محاكم الدرجة الأولى و هي تتكون من قضاة منتخبين من قبل مجمع انتخابي من بين التجار أو الصناعيون يعملون بدون مقابل لمدة سنتين إلى أربع سنوات و هم ملزمون بأداء القسم [20].

أما في مصر فقد تم الاعتماد على المحاكم الاقتصادية ، و هي محاكم منشأة طبقا لنص المادة 1 من قانون رقم 120 لسنة 2008 ، و تتشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ، أما كل دائرة من الدوائر الاستئنافية فهي تتشكل من ثلاثة قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف[21] .

[19] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم للقانون رقم 22-13 ، الجزء الأول : الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الاجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الاجراءات أمام القضاء الاداري ، طبعة خامسة ، بيت الأفكار ، الجزائر ، 2022، ص .427 .
[20] بن عزوز فتيحة ، المرجع السابق ، ص. 235 .
[21] المرجع نفسه، ص. 238 .

المبحث الثاني

الخصوصية الإجرائية للصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يعتبر الصلح من أهم الطرق البديلة في فض النزاعات القائمة بين الخصوم في القضايا التجارية يهدف إلى حسم النزاع دون استصدار حكم قضائي ، كرسه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات المدنية و الادارية كإجراء إلزامي قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة و ليس جوازيا كما اعتبره في المادة 990 من ق ا م ا ، فقد خص المشرع إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة بإجراءات خاصة ، و أسند مهمة القيام به لأحد قضاة المحكمة التجارية .

سنتناول في هذا المبحث القاضي المكلف بإجراء الصلح **(المطلب الأول)** ، و تنفيذ عملية الصلح أمام المحكم التجارية المتخصصة **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

القاضي المكلف بإجراء الصلح

أناط المشرع الجزائري حسب نص المادة 536 مكرر 4 مهمة إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة إلى أحد قضاة المحكمة التجارية المتخصصة .

سنتطرق إلى كيفية تعيين قاضي الصلح **(الفرع الأول)** ، ثم صلاحياته **(الفرع الثاني)** ، ثم نبين الفرق بينه و بين قاضي الحكم **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

كيفية تعيين قاضي الصلح

يتم تعيين القاضي المكلف بإجراء الصلح في المحكمة التجارية المتخصصة من طرف رئيس المحكمة في أجل لا يتعدى 5 أيام من تاريخ تقديم الطلب من طرف الخصوم أو من يمثلهم ، بموجب أمر على عريضة .

بالرجوع للمادة 310 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الأمر على عريضة أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، تقدم الطلبات الرامية الى إثبات الحالة أو توجيه إنذار أو إجراء معاينة أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف الى رئيس الجهة القضائية المختصة ليفصل فيها خلال أجل 03 أيام من تاريخ إيداع الطلب [22].

[22] المادتان 310 و 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الفرع الثاني

صلاحيات قاضي الصلح

يعمل القاضي المعين لهذا الغرض على اقتراح على الأطراف المتنازعة حلا معينا ، بل يجوز له أيضا أن يعرض عليهم عدة حلول للنزاع ، و لا شك أن أي تسوية يقترحها القاضي على الخصوم تستوجب حتما موافقة جميع الأطراف المتنازعة ، فإذا رفض أحدهم هذا الغرض فلا يجوز للقاضي اقراره ، ذلك أن قبول اقتراحاته يعتبر أمرا اختياريا لا يمكن فرضها على الخصوم حتى و لو أن المشرع قد فرض الزامية اللجوء للصلح[23] .

إن المشرع الجزائري لم يقيد القاضي المكلف بإجراء الصلح بعدد معين من جلسات الصلح بل ترك له المجال مفتوحا ومنه على أن لا يتجاوز أجل الصلح الذي يجريه القاضي ثلاثة أشهر ، و يمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح ، و لا شك أن الشخص المناسب هو ذلك الشخص المؤهل للمساعدة في المنازعة المعروضة على القضاء ، كما يكون محايدا و من بين الأشخاص المعترف بحسن السلوك و الاستقامة .

لم يفصح المشرع من خلال المادة 536 مكرر 4 ، عما إذا كان بإمكان الخصوم الاعتراض على الشخص الذي يستعين به القاضي في إجراء الصلح ، كما أنه لم يتطرق للإجراءات التي يسلكها الخصوم في حالة اعتراضهم على مشاركته في الصلح[24] .

يقوم القاضي المكلف بإجراء الصلح بتبسيط نقاط الخلاف على الطرفين و السعي إلى حل خلافهما بالتراضي ، باقتراح عليهم اتفاق صلح يمكن أن يكون مخرجا سليما للنزاع ، معتمدا في ذلك على كفاءته في إدارة الحوار و فهم النزاع لإدراكه الفني به ، و ثقة الطرفين في نزاهته و حياده و هيبته و مكانته في نفوسهم ، و التي تدفعهم لقبول الحل الذي يقترحه عليهم [25].

---

[23] مباركية بسمة ، بلعسري فاطيمة ، "القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول و القانون "، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 07، العدد 01، 2023 ، ص .1191 .

[24] صديقي عبد القادر، المرجع السابق ، ص. 78 .

[25] كرواني ضاوية ، زياد محمد انيس ، "خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري "، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2022، ص .582 .

الفرع الثالث

الفرق بين قاضي الصلح و قاضي الحكم

القاضي المكلف بإجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة ليس نفسه قاضي الحكم حيث أن القاضي المكلف بإجراء الصلح يعينه رئيس المحكمة التجارية في أجل خمسة أيام من تاريخ ايداع طلب اجراء الصلح ، أما قاضي الحكم فهو الذي يفصل في الدعوى عند فشل محاولة الصلح ، على خلاف الصلح الذي يجرى أمام المحكمة العادية الذي يكون قاضي الصلح هو نفسه قاضي الحكم الذي يفصل في الدعوى .

فالمشرع الجزائري قد أصاب عندما فرق بين القاضي المكلف بإجراء الصلح وقاضي الحكم لأن اسناد مهمة الصلح لنفس قاضي الحكم ، قد يجعل الأطراف يتحفظون و يمتنعون عن تقديم التنازلات و البوح ببعض الأسرار ، خوفا من انعكاس مواقفهم و تصريحاتهم أثناء محاولة الصلح على مراكزهم أثناء الفصل في النزاع بمشاركة نفس قاضي الحكم .

المطلب الثاني

تنفيذ عملية الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

خلافا للإجراءات العادية لرفع الدعوى القضائية التي تكون بموجب عريضة افتتاح الدعوى موقعة و مؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله ، جعل المشرع بموجب القانون رقم 22-13 الصلح كإجراء سابق على رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة ، و رتب جزاء في حالة عدم التقيد به ، و حصره بمجموعة من الاجراءات تكمن في طلب إجراء الصلح الذي يقدمه المدعي **(الفرع الأول)** ، ثم تبليغ الخصوم **(الفرع الثاني)** ، و أخيرا نبين الآثار المترتبة عن إجراء الصلح **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

طلب اجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

بالرجوع إلى أحكام المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن الصلح منوط للقاضي و يكون أثناء سير الخصومة إلا أن بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ألزم المشرع الجزائري قبل قيد أي دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة أن تسبق بإجراء الصلح ، و تأكيدا على وجوبية هذا الإجراء رتب عدم قبول الدعوى شكلا ، إذا لم تكن عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بمحضر عدم الصلح .

و الطلب الخاص بإجراء الصلح يجب أن :

يقدم من طرف أحد الخصوم أو ممثليه على شكل عريضة من نسختين .

ويجب أن تكون العريضة معللة تتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها ، مادام تعيين أحد القضاة في اجراء الصلح يكون بموجب أمر على عريضة طبقا لمقتضيات المادة 311 من ق ا م ا .

كما يجب على الخصوم تبيان و ذكر ضمن طلب إجراء الصلح عرض موجز للوقائع والطلبات و الوسائل التي أسس عليها الطلب من أجل تحديد موضوع النزاع ، و تكييف التصرفات تكييفا قانونيا صحيحا ، للتأكد من توفر الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ، و منه قبول طلب إجراء الصلح أو رفضه [26].

يمكن لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة رفض طلب إجراء الصلح إذا تبين له أن طالب الصلح ليس أهلا لمباشرة إجراءات التقاضي ، فلا يحق للقاصر مثلا تقديم الطلب .

فقد اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 460 من القانون المدني ، فيمن يقدم على إجراء الصلح التمتع بأهلية التصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح ، فلا يجوز مثلا لممثل الشخص المعنوي عقد الصلح إلا إذا كان أهلا للتصرف بعوض اسم الشخص المعنوي ، إما قانونا أو اتفاقا [27].

كما يمكن لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة أيضا رفض طلب إجراء الصلح بموجب أمر على عريضة إذا تبين له أن موضوع النزاع لا يعد من النزاعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة ، المذكورة في المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المذكورة سابقا و يكون الأمر بالرفض شأنه شأن الأوامر على العرائض التي يصدرها رئيس المحكمة العادية قابلة للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي خلال أجل 15 يوم من تاريخ أمر الرفض طبقا للمادة 312 من ق ا م ا [28].

الصلح في المحكمة التجارية المتخصصة هو إجراء إجباري قبل قيد الدعوى ، أما الصلح في القضايا العادية هو إجراء جوازي ، يتم بسعي من الخصوم أو بسعي من القاضي المختص في الدعوى خلال جميع مراحل الخصومة و في المكان و الزمان الذين يراهما مناسبين مالم يوجد نص مخالف لذلك ، كما يجوز للقاضي إجراء محاولة الصلح بين

---

[26] بن التومي زهرة ، " صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة و إجراءات التقاضي أمامها " ، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الوطني ، يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة في اجراءات القوانين المدنية و الادارية ، مجلس قضاء سطيف ، يوم 11 فيفري 2023 ، ص7 .

[27] مازة حنان ، سعيد بوقرور ، " النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة " ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 09 ، العدد 01 ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، 2023،ص.279 .

[28] بن التومي زهرة ، المرجع السابق ، ص.7 .

الأطراف في أول جلسة بعد قفل باب المرافعة إن طلب أحد الخصوم فتحها من جديد ، كما يجوز له ذلك حتى في جلسة النطق بالحكم إن كان كلا الخصمين حاضرين ، لكن لا يجوز إجراء محاولة الصلح إن تم النطق بالحكم لأنه في هذه الحالة يكون قد استنفذ ولايته بالنظر في الدعوى .

الفرع الثاني

تبليغ الخصوم

في حالة قبول إجراء الصلح المقدم من أحد الخصوم ، و بعد إصدار رئيس المحكمة التجارية المتخصصة أمر على عريضة بتعيين قاضي لإجراء الصلح ، يقع على عاتق طالب الصلح ، تبليغ خصومه بتاريخ جلسة الصلح التي يحددها القاضي المعين من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة لإجراء الصلح ، و يتحمل الطالب تكاليف التبليغات التي ينجزها المحضر القضائي بموجب محضر تكليف بالحضور مرفق بمحضر تسليم التكليف بالحضور.

و يتم التبليغ رسميا طبقا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ما يليها المتعلقة بعقود التبليغ الرسمي .

في حالة عدم التزام الخصوم بإحضار محضر التبليغ الخاص بجلسة الصلح أو عدم حضور أحد الخصوم للجلسة ، يحرر القاضي المكلف بإجراء الصلح محضر بعدم الصلح لفشل محاولة الصلح يوقع من طرف القاضي و أمين الضبط [29].

الفرع الثالث

الآثار المترتبة عن إجراء الصلح

بعد إجراء الصلح بين الأطراف المتنازعة ، فقد يتم التوصل الى أمرين إما التوافق و تحرير محضر الصلح ، و إما عدم تحقيق الصلح و بالتالي رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة .

[29] بن التومي زهرة ، المرجع السابق ، ص. 7 .

أولا- في حالة التوصل إلى حل

قد يفضي إجراء الصلح إلى توصل الأطراف إلى إبرام صلح بينهم ، و الوصول إلى إيجاد حل لنزاعهم ، و يحرر القاضي المعين لإجراء الصلح محضرا يثبت فيه ما اتفق عليه الطرفان ، ثم يقوم بتوقيعه كما يوقع الأطراف و أمين الضبط ، و في هذه الحالة يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا بعد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة طبقا لنص المادة 993 من ق ا م ا [30].

لم يحدد المشرع شكل محضر الصلح و لا البيانات التي يجب أن يحتويها ، لكن عمليا يتم ذلك في مطبوعة تحتوي على بيانات متعلقة بأطراف النزاع و موضوعه و النتيجة المتوصل إليها ، و تاريخ و مكان إجراء الصلح ، ثم يوقع عليه القاضي و أمين الضبط .

بالإضافة إلى ذلك يستوجب إيداع محضر الصلح لدى كتابة الضبط و هذا حتى يكتسب محضر الصلح تاريخا و رقما و أختاما ، تجعله يرقى إلى درجة السند التنفيذي .

و عند هذا الحد من الإجراءات يكتسب محضر الصلح صفة السند الرسمي الذي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير أو بدعوى الإبطال لوجود عيب من عيوب الإرادة فيها أو لعدم مشروعية المحل أو السبب[31] .

على سبيل المقارنة ، كرس المشرع المصري ضرورة التصديق على محضر الصلح بموجب حكم قضائي له قوة السند التنفيذي ، و هذا عملا بنص المادة 103 قانون المرافعات المصري التي تقضي بأنه : " للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أية مرحلة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة و يوقع منهم أو من وكلائهم ... يلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة و يثبت محتواه فيه ... و تعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صورة الأحكام" [32].

ثانيا- في حالة عدم التوصل إلى حل

---

[30] صديقي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص . 78 .

[31] ولد الشيخ شريفة ،" الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح و الوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري" ، المجلة النقدية ، ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2012 ،ص. 107 .

[32] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ، الجزء الأول ،المرجع السابق ،ص . 5.

في حالة فشل محاولة الصلح يحرر القاضي المكلف بإجراء الصلح محضر عدم الصلح ، و يبقى للخصوم حق اللجوء إلى رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلا .

لم يخص المشرع الجزائري قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بإجراءات خاصة ، فهي تخضع لنفس شروط رفع الدعاوى العادية أمام المحكمة ، فبالرجوع إلى المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بعنوان عريضة افتتاح الدعوى يتضح أنها نصت بأن الدعوى ترفع أمام المحكمة بعريضة افتتاح مكتوبة موقعة و مؤرخة ، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ، ونصت المادة 15 من نفس القانون على البيانات الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، ومن بينها ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى [33].

و بالتالي وجب على الخصوم ذكر بأن الدعوى ترفع أمام المحكمة التجارية المتخصصة مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم ورقم القضية و تاريخ أول جلسة .

إضافة إلى إلزامية إرفاق العريضة الافتتاحية بمحضر عدم الصلح ، فيتوجب مراعاة توافر شروط قبول الدعوى بصفة عامة من ضرورة توافر الصفة في أطراف الخصومة ، وأن تكون للمدعي مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، و توافر الإذن في حالة ما اشترطه القانون .

فبعد قيد الدعوى يتوجب القيام بإجراءات التكليف بالحضور و تقديم المستندات و سير الخصومة وفق القواعد المنصوص عليها في ق ا م ا .

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يفرض التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة بواسطة محامي ، فإلزامية التقاضي بواسطة محامي يكون أمام جهة الاستئناف و النقض طبقا للمادة 10 من ق ا م ا ، و باعتبار المحكمة جهة قضائية ابتدائية ، فلا يفرض تمثيل الخصوم بمحامي .

و يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام الغرفة التجارية و البحرية على مستوى المجلس القضائي ، و منه نلاحظ أن المشرع قد أتبع القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،سواء من حيث شكل الحكم ، أو من حيث طرق الطعن فيه ، حيث اعتبر المشرع أن الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية قابلة للاستئناف و لكن أمام المجلس القضائي .

[33] بن التومي زهرة ، المرجع السابق ، ص .6 .

على سبيل المقارنة اعتبر المشرع المصري أن الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية هي وحدها تكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية في المحكمة الاقتصادية و التي تعتبر درجة ثانية للتقاضي [34].

عند الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة فإن لرئيسها كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية ، كما له أن يتخذ عن طريق الاستعجال كافة الإجراءات المؤقتة و التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون 08-09 و النصوص الخاصة [35].

[34] بن عزوز فتيحة ، المرجع السابق ،ص . 236.
[35] المادة 536 مكرر 6 من ق ا م ا .

خلاصة الفصل الأول :

بعد استحداث المحاكم التجارية المتخصصة بموجب قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم ، تم تكريس الصلح كإجراء سابق على قيد الدعوى أمامها ، يتم بطلب من أحد الخصوم يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ، ليعين هذا الأخير قاضي للقيام بمهمة الصلح في أجل لا يتعدى 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب، و في حالة التوصل إلى حل بين الأطراف يتم تحرير محضر الصلح يوقعه عليه القاضي و أطراف النزاع و أمين الضبط ، أما في حالة فشل محاولة ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة مرفقة بمحضر عدم الصلح .

الفصل الثاني:
الوساطة كوسيلة ودية
لتسوية المنازعات التجارية

تعتبر الوساطة القضائية طريق بديل لحل النزاعات ، تقوم على محاولة تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة من خلال اجراءات سريعة و سرية ، تتم عبر تدخل شخص ثالث محايد يدعى الوسيط القضائي ، يكلف بإدارة المفاوضات حتى الوصول الى تسوية يقبلها الأطراف .

و نظرا لما تتسم به من فوائد و مميزات خاصة في المجال التجاري ، حيث يمكن للشركات التجارية و التجار أن يعززوا علاقتهم التجارية التي عادة ما تسحق و تدمر بالحكم القضائي ، كما أن أطراف العلاقة التجارية تناسبهم اجراءات الوساطة بدلا من اجراءات التقاضي ربحا للوقت و الجهد و انقاص التكاليف التي تتطلبها عملية التقاضي و المحافظة على الأسرار التجارية ، بادر المشرع الجزائري الى استحداثها ضمن أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم كإجراء اجباري أمام القسم التجاري ، حيث يلزم القاضي به الأطراف دون الحاجة الى موافقتهم .

لذلك سنتعرض الى تقسيم هذا الفصل الى مبحثين ، الخصوصية الموضوعية للوساطة أمام القسم التجاري (**المبحث الأول)** ، اجراءات سير الوساطة أمام القسم التجاري (**المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

الخصوصية الموضوعية للوساطة أمام القسم التجاري

تعتبر الوساطة من أهم الطرق البديلة لتسوية النزاعات بصفة عامة ، و النزاعات التجارية بصفة خاصة ، فهي المحرك و السبيل لإيجاد حل توافقي بين الطرفين المتنازعين ، لما لها من قدرة في إنهاء النزاع بشكل سريع و بأقل التكاليف .

نظرا لأهمية الوساطة في حل النزاعات التجارية ، لابد من التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الوساطة القضائية (**المطلب الأول)** ، و نطاق تطبيقها أمام القسم التجاري (**المطلب الثاني)**

المطلب الأول

مفهوم الوساطة القضائية

اكتفى المشرع الجزائري بالوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، في حين أن التشريعات الأخرى أخذت بأنواع أخرى ، و سنتناول في هذا المطلب تعريف الوساطة (**الفرع الأول)** ، ثم أنواع الوساطة (**الفرع الثاني**) ، و أخيرا مميزات الوساطة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

تعريف الوساطة

للوساطة عدة تعريفات من الناحية اللغوية **(أولا)** ، و الناحية الفقهية (**ثانيا)** ، والناحية التشريعية (**ثالثا**) .

أولا- التعريف اللغوي للوساطة :

الوساطة لغة من وسط ، ووسط الشيء أي صار في وسطه ، و الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين .

و وسط الرجل بين القوم و ساطة كان يحكم بينهم بالعدل و الإنصاف ، و توصل الرجل بين المتخاصمين كان وسيطا في الخصومة ، وكان في الوسط بينهم و يقال بعثنا إليهم بوساطة

للتفاوض في الأمر ، و الوساطة بين القوم هو الدخول بينهم لإصلاح ذات البين ، و الوسيطة مؤنث الوسيط ، و المتوسط هو ما كان وسيطا بين الطرفين [36] ...

ثانيا- التعريف الفقهي للوساطة :

للوساطة عدة تعاريف أوردها الفقهاء لها ، و من بين هذه التعاريف نذكر ما يلي :

عرفها الأستاذ ذيب عبد السلام بأنها : " تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه ، يسمى الوسيط ، يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم وحملهم على إيجاد الحلول " [37] .

كما عرفها الأستاذ علا أبا ريان أنها :" وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه و محايد و مستقل يزيل الخلاف القائم و ذلك باقتراح حلول عملية و منطقية تقرب من وجهات نظر المتنازعين ، بهدف إيجاد صيغة توافقية ، و بدون أن يفرض عليهم حلا أويصدر قرارا ملزما " .[38]

بناء على ما سبق يمكن تعريف الوساطة على أنها إجراء يعرضه القاضي على الخصوم ، و متى وافقوا عليها يقوم بتعيين وسيط لمحاولة التوفيق بينهم و تقريب وجهات نظرهم لإيجاد حل للنزاع .

ثالثا- التعريف التشريعي للوساطة :

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى تعريف الوساطة ، و إنما اكتفى بالنص عن كيفية تنظيمها ، على غرار التشريعات المقارنة .

عرف القانون الأردني الوساطة " عملية مفاوضات غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم و ذلك من خلال اتباع واستخدام فنون مستحدثة في الحوار لتقريب وجهات النظر و تقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع تحت غطاء من السرية " [39].

أما المشرع الفرنسي فقد قام بتعريف الوساطة في المادة 131 ف 1 من قانون

---

[36] خيري عبد الفتاح البتانوني ، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية و التجارية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ، ص. 11 .

[37] ذيب عبد السلام ، قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد : ترجمة للمحكمة العادلة ، طبعة ثانية ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2011 ، ص .446 .

[38] علا أبا ريان ، وسائل البديلة لحل النزاعات : دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص .65.

[39] يحياوي سعيد ، الوسائل البديلة عن القضاء العام و الخاص في حل النزاعات التجارية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم : تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون ، 2019 ، ص .146 .

الإجراءات المدنية الفرنسي و التي تنص على ما يلي :

" يجوز للقاضي الذي يحاكم نزاعا ، بعد حصوله على موافقة الطرفين ، تعيين شخص ثالث لسماع الأطراف و مواجهة وجهات نظره للسماح بإيجاد حل للنزاع بينهما ".[40]

الفرع الثاني

أنواع الوساطة

يمكن تصنيف الوساطة من حيث طبيعة النزاع التجاري إلى وساطة اختيارية وساطة وإجبارية .

أولا- الوساطة الاختيارية :

الأصل في الوساطة اختيارية حيث يلجأ اليها الأطراف باختيارهم و رضاهم ، فهي لا تعني إلزام الأطراف باللجوء إلى الوساطة و إنما يتم اللجوء إليها اختيارا من أطراف النزاع فهي تقوم على أساس الخيار الذاتي الذي يختاره الأطراف و يدخل في حل النزاع عن طريق الوساطة أو الانسحاب منها بإرادتهم، فمبدأ الاختيار أساس حل النزاع التجاري .

تقع مسؤولية الوساطة الاختيارية على الأطراف الذين يجدون موعد بدء الوساطة واختيار من يقوم بدور الوسيط ووضع أهم القواعد التي تحكم اتفاق الوساطة و عملية المفاوضات بين الفرقاء و بين الوسيط .

و ينتشر هذا النوع من الوساطة النابع من اختيار الأطراف في الأردن و الولايات المتحدة الأمريكية ، لا سيما في المنازعات التي تكون هناك علاقة قائمة و مستمرة بين الأشخاص في المحافظة عليها ، و كذلك في بعض حالات الطلاق و الحضانة و النفقة قبل قيدها على مستوى المحاكم ، و كذلك النزاعات التي تثور بين المنتج و المستهلك و منازعات العمال و أرباب العمل و التأمينات و غيرها[41] .

أما في الجزائر فإن القاضي ملزم قانونا بعرض النزاع على الوساطة في جميع المنازعات ما عدا قضايا شؤون الأسرة و القضايا التي من شأنها المساس بالنظام العام والآداب العامة داخل المجتمع ، و لكن للأطراف حرية قبولها أو رفضها .

---

[40] فاشور فاطمة الزهراء ، بن أعمارة أحسن ، دور الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات العقارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون : تخصص القانون العقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018 ، ص .7 .

[41] مجري يوسف ، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،2019، ص .104 .

و تدعيما أيضا لمبدأ الاختيار الذاتي للأطراف بالنسبة للوساطة ، كان من الأجدر أن ينص المشرع الجزائري صراحة على حرية الأشخاص المتنازعة في اختيار شخص الوسيط ، لما في ذلك من دور مهم في نجاح إجراء الوساطة في حد ذاته لأنه لا يتحقق إلا من خلال حرية الأطراف في اختيار شخص الوسيط بدل فرض القاضي و تعيين وسيط قضائي يجهلونه و قد لا يحسن هذا الأخير التعامل معهم[42] .

ثانيا- الوساطة الإجبارية :

يعد هذا الأسلوب من الوساطة الأكثر شيوعا في الولايات المتحدة الأمريكية ، و هو أسلوب لا يفهم منه جبر الأطراف على قبول الوساطة و نتائجها و إنما يقتضي إحالة القاضي المختص بالنظر في النزاع الأطراف من تلقاء نفسه على الوساطة دون إجبارهم أو إلزامهم على الأخذ بنتائجها[43] .

فتكمن فوائد الاحالة للوساطة في أنه غالبا ما يكون لدى الأطراف جهل بأهمية الوساطة و فوائدها ، و نتيجة للخصومة القائمة بينهم يرفضون اللجوء إليها ، أما من قبيل العناد أو من قبيل عدم الادراك لفائدة هذا الخيار ، و عليه فإن الإحالة الإجبارية للوساطة وفوائدها التي يقع على عاتق الوسيط توضيحها خلال الجلسة الافتتاحية للوساطة ، و من ثم يعود للأطراف الخيار بعد أن تنكشف لهم هذه الفوائد إما المضي قدما بالوساطة أو الانسحاب منها[44] .

ففي هذا النوع من الوساطة يجبر الأطراف للجوء إلى الوساطة بقوة القانون الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري مؤخرا بالنسبة للنزاعات المعروضة على القسم التجاري بالمحكمة حيث فرض على القاضي و الخصوم وجوب اللجوء إلى الوساطة .

الفرع الثالث

مميزات الوساطة

تمتاز الوساطة بمجموعة من الخصائص خاصة في مجال تسوية النزاعات التي تنشأ بين التجار ، نذكر أهمها :

أولا- المحافظة على العلاقة التجارية بين الخصوم :

تتميز الوساطة التجارية القائمة على محاولة التوفيق و تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة الى السعي نحو المحافظة على استمرار العلاقات الودية و ترك المجال مفتوحا

[42] مجري يوسف ، المرجع السابق ، ص .105 .
[43] المرجع نفسه، ص .105 .
[44] يحياوي سعيد ، المرجع السابق ، ص .155 .

على امكانية التعامل مستقبلا فيما بينهم لان حل النزاع نابع من ارادة الأطراف مما ينتج عنه عدم التعسف في تنفيذ مخرجاتها و هذا عكس الحكم القضائي الذي يمكن لخاسر الدعوى الامتناع عن تنفيذه مما ينعكس سلبا على العلاقات بين الخصوم[45] .

ثانيا- السرعة :

حيث يكون الوسيط غالبا خبيرا في موضوع النزاع و لديه الوقت الكافي لدراسة موضوع النزاع مما يساعده على فض النزاع في أقل وقت ممكن و بإجراءات بسيطة ، و في أوقات مناسبة لطرفي النزاع و دون التقيد بمواعيد الدوام الرسمي لعقد جلسات عملية الوساطة كما أن هيئة الوساطة تكون ملزمة بفض النزاع خلال مدة الوساطة .[46]

قد أخذ المشرع الجزائري بهذه الخاصية بموجب المادة 996 من ق ا م ا [47].

ثالثا- تخفيف التكاليف :

تحقق الوساطة التجارية مكاسب مالية للخصوم ، لأن الأتعاب التي يتقاضاها الوسيط تحدد من قبل القاضي الذي عينه ، و التي غالبا ما تكون معقولة تتناسب مع الجهد المبذول من الوسيط ، كما أن الأطراف لهم الحرية في توزيع المصاريف و تكاليف الوساطة ، و هذا ما يجعلهم يتفادون تلك المصاريف القضائية التي تكون أحيانا مكلفة لهم ، كتكاليف الخبراء والرسوم القضائية و مصاريف التبليغ و الطعون و التنفيذ و غيرها[48] .

رابعا - تخفيف العبء على القضاء :

تساهم الوساطة بشكل كبير في تخفيف العبء على القضاء خاصة أن حجم القضايا التي تعالجها المحاكم في تزايد مستمر اخذ في الزمان و المكان مما يزيد من العبء ، على المتخاصمين أنفسهم خاصة في المجال التجاري لاسيما إذا لم تحسم نزاعاتهم بعد أمد طويل تتوالى فيه المتغيرات ، بالإضافة إلى أن الوساطة تعطي حلا نهائيا لتجنب عرضه على جهات الاستئناف كما هو معمول به في المحاكم الرسمية [49].

---

[45] صديقي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص .69 .
[46] خيري عبد الفتاح البتانوني ، المرجع السابق ، ص .26 .
[47] تنص المادة 996 من ق ا م ا على : " لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (3) أشهر" .
[48] صديقي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص .ص 69-70 .
[49] يحياوي سعيد، المرجع السابق ، ص . 149.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الوساطة أمام القسم التجاري

جعل المشرع الجزائري الوساطة إجبارية أمام القسم التجاري في المحكمة ، لهذا سنتطرق الى الاختصاص النوعي للقسم التجاري **(الفرع الأول)** ، و الاختصاص الاقليمي **(الفرع الثاني)** ، و تشكيلته **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

الاختصاص النوعي للقسم التجاري

بالرجوع الى أحكام المادة 531 من ق ا م ا تشير إلى أن القسم التجاري ينظر في النزاعات التجارية ، و عند الاقتضاء النزاعات البحرية استنادا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري و القانون البحري و النصوص الخاصة[50] .

و لكن نص المشرع في تعديله لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالقانون رقم 22-13 في المادة 531 على أنه : " **يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية ، باستثناء تلك المذكورة في** المادة **536 مكرر من هذا القانون** " .

و من هنا يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد فرق بين المنازعات التجارية التي ينظرها القسم التجاري على مستوى المحكمة الابتدائية ، و المنازعات التي جعلها من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة ، و التي حصرها في : منازعات الملكية الفكرية ، منازعات الشركات التجارية لا سيما منازعات الشركاء و حل و تصفية الشركات ، التسوية القضائية و الافلاس ، منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار ، المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري ، و المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية .

فالقسم التجاري يختص في المنازعات البسيطة المرتبطة بالأعمال التجارية والأوراق التجارية و المنازعات بين التجار في القضايا المألوفة التي تخرج من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة .

و من بين هذه المنازعات نذكر منها :

المنازعات المتعلقة بشراء المنقولات لإعادة بيعها .

[50] أنظر المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

المنازعات المتعلقة بشراء العقارات لإعادة بيعها .

المنازعات المتعلقة بتأجير المنقولات أو العقارات .

المنازعات المرتبطة بالإنتاج أو التحويل أو الاصلاح .

المنازعات المرتبطة بالتوريد أو الخدمات .

المنازعات المرتبطة بالتعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص .

المنازعات المتعلقة بالمحلات التجارية .

المنازعات المتعلقة بالتاجر و بممارسة تجارته أو حاجات متجره.

المنازعات المتعلقة بالمحلات التجارية [51].

بالمقارنة مع المشرع المغربي نجد أن المنازعات التي جعلها المشرع الجزائري من اختصاص القسم التجاري على مستوى المحكمة الابتدائية ، جعلها المشرع المغربي من اختصاص المحكمة التجارية و هذا بموجب المادة 5 من القانون 95-53 و هي :

الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية .

الدعاوي التي تنشأ بين التجار و المتعلقة بأعمالهم التجارية .

الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية .

النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية .

النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية [52].

الفرع الثاني

الاختصاص الاقليمي للقسم التجاري

استنادا لنص المادة 532 من ق ا م ا ، فإنه تطبق على القسم التجاري أحكام الاختصاص الاقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و القواعد الواردة في القانون التجاري و القانون البحري و النصوص الخاصة .

[51] المواد 2 ، 3 ، 4 من الأمر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري .
[52] قانون رقم 95-53 ، مؤرخ في 4 شوال 1417 ، يقضي بإحداث محاكم تجارية .

حيث أنه يؤول الاختصاص الاقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، و إن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الاختصاص للمحكمة التي يقع فيه اخر موطن له ، و في حالة اختيار موطن ، يؤول الاختصاص الاقليمي للمحكمة التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

و في حالة تعدد المدعى عليهم ، فيؤول الاختصاص الاقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم [53].

كما أورد المشرع استثناءات على الاختصاص الاقليمي في المواد التجارية غير الإفلاس و التسوية لقضائية ، فأمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أوتسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها و في الدعاوى المرفوعة ضد شركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها .

فضلا عن ذلك فقد مكن المشرع الجزائري التاجر من خلال نص المادة 45 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية من اختيار جهة قضائية المختصة اقليميا التي نص عليها ، تماشيا مع خصائص التي تميز النشاط التجاري و المتمثل أساسا في السرعة و الائتمان ، حيث نصت على أنه : **" يعتبر لاغيا و عديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الاقليمي لجهة قضائية غير مختصة ، إلا إذا تم بين التجار"**[54] .

الفرع الثالث

تشكيلة القسم التجاري

اثر تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أصبح القسم التجاري يتشكل من قاض فرد بدلا من التشكيلة الجماعية التي كانت تضم قاض رئيسا و مساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية ، و يكون لهم رأي استشاري و يتم اختيار المساعدين وفقا للنصوص السارية المفعول .

---

[53] المادة 37 ، 38 من ق ا م ا .

[54] مباركية بسمة ، بلعسري فاطيمة ، المرجع السابق ، ص. 1182 .

المبحث الثاني

إجراءات سير الوساطة أمام القسم التجاري

تبنى المشرع الجزائري في القانون 22-13 الوساطة كإجراء اجباري يلزم به القاضي الخصوم دون الحاجة الى موافقتهم في المنازعات التجارية التي ينظرها القسم التجاري على مستوى المحكمة الابتدائية ، خلافا لما تناوله في المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث اعتبر إجراء وجوبي يلزم القاضي بعرضه في أول جلسة على الخصوم في جميع المواد التي تنظرها المحكمة باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه يمس بالنظام العام .

و سنتناول في هذا المبحث الإجراءات المتعلقة بتعيين الوسيط القضائي **(المطلب الأول)** ، وتنفيذ عملية الوساطة أمام القسم التجاري **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

الإجراءات المتعلقة بتعيين الوسيط

أسند المشرع الجزائري مهمة الوساطة الى شخص طبيعي أو معنوي كالجمعية ، أين يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الاجراء باسمها و يخطر القاضي بذلك من أجل تقريب وجهات النظر بين الخصوم.

الفرع الأول

الشروط الواجب توافرها في الوسيط

الوسيط هو كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في حل النزاع عن طريق تقريب وجهات النظر بين الخصوم و يحاول التوفيق بينهم من أجل حل النزاع .

لم يعرف المشرع الجزائري الوسيط و انما اكتفى بتنظيم مهمته من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و تحديد شروطه في المرسوم التنفيذي رقم 09-100 .

يمكن تقسيم الشروط اللازمة من أجل تعيين الوسيط إلى شروط شكلية و أخرى موضوعية .

أولا – الشروط الشكلية :

لقد تم النص على اجراءات تعيين الوسيط القضائي ضمن المرسوم التنفيذي 09-100.

يجب أن توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح .

يجب أن يرفق الطلب بملف يشمل الوثائق التالية : صحيفة السوابق العدلية وشهادة الجنسية و شهادة تثبت مؤهلات المترشح بالإضافة الى شهادة الإقامة ، ثم يحول النائب العام الملف بعد إجراء تحقيق إداري حول المترشح إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الإنتقاء (التي تتشكل من رئيس المجلس القضائي – رئيسا - ، النائب العام ، رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني ، رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي الذي يتولى أمانة اللجنة) لدراسة الطلبات و الفصل فيها ، بعد ذلك ترسل القوائم إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار [55].

و أخيرا يؤدي الوسيط القضائي اليمين القانونية المنصوص عليها بالمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 100 أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه قبل مباشرة مهامه بصفة رسمية[56] .

المشرع الجزائري لم يعطي للأطراف الحرية في اختيار الوسيط ، على عكس المشرع الأردني الذي منح للأطراف امكانية اختيار الوسيط و ذلك استنادا لنص المادة 03 فقرة ب من قانون الوساطة المدنية الأردنية التي نصت على أنه : " ... لأطراف الدعوى بموافقة قاضي ادارة الدعوى و قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة و ذلك بإحالته الى أي شخص يرونه مناسبا ..."

كذلك الوسيط القضائي في الجزائر يعين مباشرة دون مسابقة و لا فترة تدريب ولا تكوين ، خلافا للمشرع المغربي الذي يقوم المركز الدولي للوساطة و التحكيم بالرباط بتنظيم دورات تدريبية في ممارسة الوساطة و التحكيم يؤطرها و ينشطها اخصائيون وخبراء دوليين ، و ذلك بغية التعرف على مناخ الوسائل البديلة لحل النزاعات ، و اكتساب المؤهلات الأساسية و تقنية التفاوض الضرورية من أجل تدبير أفضل للنزاع[57].

---

[55] المواد من 5 إلى 9 من المرسوم التنفيذي 09-100 .

[56] تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09 – 100 على : " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية و اخلاص و أن أكتم سرها ، و أن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة و الله على ما أقول شهيد " .

[57] حسون محمد علي ، حملاوي نجاة ، "الوسيط القضائي في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري " ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 15، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ،2017 ، ص. 166 .

ثانيا- الشروط الموضوعية :

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الشخص المكلف بالقيام بالوساطة أن يكون من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك و الاستقامة و أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف و أن لا يكون ممنوعا من ممارسة حقوقه المدنية.
- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.
- أن يكون محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة.

و من هذا يشترط في الشخص الوسيط أن يكون :

أ - حسن السلوك و الاستقامة : يعتبر من الشروط الأساسية لضمان حسن تنفيذ الوساطة ، حيث نصت المادة 3 ف 1 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100على أن اختيار الوسيط يتم من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة ، و اقرار القانون لمثل هذا الشرط يعني أن شخصية الوسيط محل اعتبار في مهام الوساطة القضائية ، فهي تكون السبب الأساسي لقبول الأطراف بها ، و التجاوب مع الوسيط كما قد تكون سببا لرفضها .

بما في ذلك عدم تعرضه لعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم الغير عمدية ، أو حكم عليه كمسير من أجل جنحة الافلاس و لم يرد اعتباره (و هذا يثبت عن طريق شهادة السوابق العدلية و بعد اجراء مختلف التحريات من المصالح الامنية المختصة) و أن لا يكون محاميا شطب اسمه أو ضابط عمومي وقع عزله ، أوموظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي[58].

ب – **كفاءة الوسيط القضائي** : يلزم في الوسيط القضائي أن يكون على قدر كبير من الكفاءة ، أي أن يكون مؤهلا للقيام بما يلزم لتحقيق أهداف الوساطة ، على اعتبار أن تحقيقها لا يتوقف فقط على قبول الأطراف أو رغبتهم في حل النزاع عن طريق الوساطة ، بل يتوقف أيضا على مدى ما يتمتع به الوسيط من كفاءة و دراية و معرفة بكافة الجوانب المتعلقة بالنزاع المعروض ، كأن يكون فاتحا لقنوات الاتصال عند انقطاع الحديث ، و أن يخضهم للحديث بأسلوب المنطق و الواقع ، و أن يكون مبتكرا للحلول و أن يكون ذا مكانة اجتماعية أي محترما من قبل المجتمع[59].

---

[58] قوادري الأخضر ، الوجيز الكافي في اجراءات التقاضي : في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي – و الوساطة القضائية) ، دار هومه ، الجزائر ، 2012 ، ص. 114 .

[59] حمدادو محمد الأمين ، "مكانة الوسيط القضائي في تفعيل الوساطة لتسوية النزاع الإداري " ، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية الجزائرية ، المجلد 5 ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 2020 ، ص .56.

كما نصت في هذا الصدد الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-100 على أنه يكون اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو ديبلوم أوتكوين متخصص أو أي وثيقة أخرى مؤهلة لتولي مهمة الوساطة في أي نوع من النزاعات.

ج- **أن يكون مؤهلا في النزاع المعروض عليه** : يفترض في تعيين الوسيط في نزاع قادر على فهم طبيعته و له الدراية و المعرفة الكافية لجوانبه و أن تكون له الخبرة و الدراية واختصاص واسع بالمسائل الاقتصادية و التجارية الصناعية و المالية عموما و أن تكون له القدرة على الحوار و الاقناع و تحليل معطيات النزاع [60].

د- **ان يكون محايدا و مستقلا** : و يقصد بالحياد هنا أن يراعي مبدأ المساواة بين أطراف النزاع ، و ضمان عدم التحيز لأي طرف من الأطراف المتنازعة .

أما استقلالية الوسيط القضائي فتتضمن عدم خضوعه لأي ضغوطات أو مؤثرات خارجية يمكن أن تؤثر على مهمته ، و يقصد بها انتفاء أي صلة أو مصلحة للوسيط القضائي بموضوع النزاع أو أحد أطرافه[61] .

حيث نصت المادة 11 من المرسوم 09-100 على أنه يجب على الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة أدناه أن يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من اجراءات لضمان حياد الوسيط و استقلاليته :

إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع.

إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه و بين أحد الخصوم .

إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم

إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته أو إذا كان بينه و بين أحد الخصوم صداقة أوعداوة[62].

و إضافة إلى هذه الشروط يجب أن يخضع الوسيط لأخلاقيات معينة منها :

اخبار الأطراف حول إجراءات الوساطة بكيفية لا لبس فيها.

اخبارهم بإمكانية اللجوء الى المحامين أثناء هذه المرحلة.

---

60 أحمد صالح علي ، المرجع السابق ، ص . ص .62-63.

61 المرجع نفسه ، ص .63 .

62 يحياوي سعيد ، المرجع السابق ، ص. 182 .

التزام الحياد و عدم التأثير .

التزام عدم ربط علاقات اقتصادية مع الأطراف.
السهر على الطابع العادل للاتفاق[63] .

و للوسيط القضائي حقوق و واجبات نكتفي بذكر أهمها :

حسب المادة 12 من المرسوم 09-100 فان الوسيط القضائي يتلقى أتعابا مقابل ادائه للمهمة المسندة اليه ، يجدد قيمتها القاضي الذي عينه ، و يتحمل الأطراف دفعها مناصفة مالم يتفقوا على خلاف ذلك ، أو مالم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر الى الوضعية الاجتماعية للأطراف ، و يتم تحديد أتعاب الوسيط النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية بعد ايداع التقرير مراعيا في ذلك المساعي المبذولة و احترام الآجال و العمل المنجز.

ومن الواجبات التي تقع على الوسيط ، المحافظة على السر ازاء الغير و اخبار القاضي بكل ما توصل اليه الخصوم من اتفاق ، و عند الاخلال أو التهاون في تأدية مهامه يتعرض الى الشطب من قائمة الوسطاء ، كما يتعرض للشطب في حالة ما إذا قبض مبالغ مالية من الأطراف خارج الأتعاب المحددة من قبل القاضي و المودعة بأمانة الضبط تطبيقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم 09-100.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في أمر تعيين الوسيط

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن يتضمن الأمر الذي يصدره القاضي بتعيين الوسيط القضائي عنصرين أساسيين يتمثلان في موافقة الخصوم وتحديد الآجال الممنوحة للوسيط للقيام بالمهمة المسندة إليه وتاريخ رجوع القضية للجلسة.

أولا- موافقة الخصوم :

الوساطة حل رضائي لا يمكن قيامها الا بقبول الخصوم لها و هو ما تنص عليه احكام المادة 994 ق ا م ا فإذا قبل الخصوم بهذا الاجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر

كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع [64].

[63] ذيب عبد السلام ، المرجع السابق ، ص .448 .
[64] أحمد صالح علي ، المرجع السابق ، ص .64 .

الا أنه بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن الوساطة أصبحت اجبارية أمام القسم التجاري

سواء بالنسبة للقاضي أو بالنسبة للأطراف ، و هذا استنادا لنص المادة 534 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم التي نصت على : " **يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة** .

لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف خلافا لأحكام المادة 994 من هذا القانون.

تطبق على الوساطة أمام القسم التجاري أحكام الوساطة المنصوص عليها في هذا القانون ".

فشرط الموافقة المذكور أعلاه لصحة الوساطة يسري على كل الأقسام المعنية قانونا بالوساطة باستثناء القسم التجاري بحيث يأمر القاضي بالوساطة دون الحاجة إلى موافقة الأطراف[65].

ثانيا -تحديد مدة الوساطة :

حددت المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن مدة الوساطة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس المدة و هذا بناء على طلب من الوسيط عند الاقتضاء و بشرط موافقة الخصوم أي أن المدة القصوى للوساطة القضائية هي ستة أشهر سواء شملت كافة أجزاء النزاع أو جزء منه .

و أن يحدد القاضي كذلك الآجال التي ينبغي على الوسيط انهاء مهمته و ارجاع القضية الى جدول الجلسات .

و إذا لم يتمكن الوسيط بمعية الخصوم من التوصل الى حل ودي بعد استكمال المدة القصوى المحددة له قانونا بستة أشهر ، فإنه لا يجوز له التقدم بطلب التمديد مجددا ، مما يستوجب في هذه الحالة تحرير محضر عدم اتفاق في الآجال و اخطار القاضي بذلك ، ليعاد حينئذ السير في الخصومة القضائية كما هو مقرر و معمول به في الاجراءات العادية للتقاضي[66] .

بالإضافة إلى بيانات أخرى وجب توافرها في أمر تعيين الوسيط و هي :

---

[65] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم للقانون رقم 22-13 ، الجزء الثاني : الطرق البديلة لحل النزاعات ، التنفيذ الجبري ، مسائل قانونية مرافقة ، طبعة خامسة ، بيت الأفكار ، الجزائر ، 2022 ، ص. 17 .

[66] مجري يوسف ، المرجع السابق ، ص .180 .

1- أن يكون الأمر بتعيين الوسيط كتابيا.

2 – دمغة الأمر لا سيما القسم القضائي للمحكمة .

3 – رقم جدول القضية و رقم الأمر و تاريخه و هو عادة تاريخ النطق به .

4 –أطراف القضية و ذكر أسمائهم و القابهم و موطنهم .

5 – تحديد ما اذا كان اجراء الوساطة يخص النزاع بأكمله أو جزءا منه .

6 – ذكر اسم الوسيط و لقبه و عنوانه .

المطلب الثاني

تنفيذ عملية الوساطة أمام القسم التجاري

بمجرد تسليم الوسيط القضائي لأمر تعيين الوسيط وجب عليه اخطار القاضي بقبوله المهمة ، و يشرع بتنفيذ عملية الوساطة ، فعملية الوساطة أمام القسم التجاري تكون بمباشرة اجراء الوساطة **(الفرع الأول)** ثم قيام الوسيط بمهمته **(الفرع الثاني)** و أخيرا نتائج الوساطة **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

مباشرة إجراء الوساطة

الوساطة أمام القسم التجاري لا تخضع إلى قبول الأطراف كباقي المنازعات و انما يعد اجراء ضروريا لتلقي وجهات نظرهم .

تتم الدعوة إلى الوساطة أمام القسم التجاري بمجرد النطق بأمر تعيين الوسيط حيث يقوم أمين الضبط بتبليغ الوسيط المعني ، و كذلك أطراف الخصومة ، و عند اعلام الوسيط وجب أن يعرب عن رغبته في قبول الوساطة أو رفضها بغية عدم التأخير في اجرائها و في حال أكد قبولها لها ، يقوم باستدعاء الخصوم في أول لقاء معه و الاجتماع بهم بهدف فهم النزاع على حقيقته[67] .

بينما في القضايا العادية التي تقبل إجراء الوساطة فيها يدعو القاضي الخصوم للوساطة خلال مختلف مراحل التقاضي سواء كان ذلك في الدرجة الأولى أم في الاستئناف ، حيث أن المادة 994 من ق ا م ا جاءت بشكل عام ، أما بالنسبة لوقت عرض الوساطة

[67] صديقي عبد القادر ، المرجع السابق، ص .71 .

فالمشرع الجزائري لم يفصح إن كان يجب أن يتم ذلك في بداية الخصومة أم خلال اجراءاتها ، أم إن كان يمكن عرضها عند رجوع الدعوى بعد الخبرة أو التحقيق أو اجراء اليمين[68] .

الفرع الثاني

مهمة الوسيط

للوسيط دور جد مهم لإنجاح الوساطة فهدفه الأساسي مساعدة الخصوم على حل مشاكلهم تفاديا لصدور حكم قضائي باعتبار الوساطة حل بديل عن القضاء ، فهدفه ليس الحكم في النزاع و لا اعطاء الحق لأحد الخصوم و انما هو مسير لحالة نزاع من أجل ازالته و حله بالاستعانة بأطرافه فهو مطالب بتهيئة شروط ملائمة و خلق ظروف تسمح للأطراف بالوصول الى اتفاق بينهم يتلاءم مع رغباتهم . و في هذا الصدد يقول فيليب فوشار د : " أن مهمة الوسيط محدودة في محاولة التوفيق بين الأطراف أو بذل المجهود لتقديم حل يرضي الطرفين "[69].

بمجرد تبليغ الوسيط بأمر التعيين عليه أن يخطر القاضي بقبوله مهمة الوساطة ويدعو الخصوم الى أول لقاء ، فتعد مهمة تقريب وجهات النظر بين الخصوم من أهم مراحل الوساطة بحيث يقوم من خلالها الوسيط بمساعدة الأطراف و يجعلهم يشاركون بأنفسهم لبحث الحلول[70]، و العمل على خلق جو ودي للأخذ و العطاء بينهم ، بحيث يعمل و يهيئ المناخ والأجواء اللازمة كي يتواصلوا بأنفسهم إلى الحل الذي يحقق مصالحهم المشتركة و يبقى على التعاملات مستقبلا بينهم[71] .

سمح المشرع الجزائري للوسيط أن يسمع كل شخص يقبل أن يسمع إذا وافق الخصوم عليه و قدر الوسيط أن سماعه قد يكون منتجا في تسوية النزاع ، و في حالة أن صادف أو اعترض صعوبات واشكالات ، فعليه أن يخطر القاضي بالعقبات التي تعيق تنفيذ مهمته .

تستدعي الوساطة عادة عدة جلسات لتحقيق الأهداف المرجوة منها من خلال سماع وجهات نظر الأطراف ثم محاولة التوفيق و التقريب للوصول إلى حل توافقي يرضي الخصوم ، لذلك يمكن تقسيم جلسات الوساطة إلى :

---

[68] زيري زهية ، المرجع السابق ، ص. 62 .

[69] نبهي محمد ، الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير : فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،2012 ، ص .32 .

[70] صديقي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص .ص .71-72 .

[71] مباركية بسمة ، بلعسري فاطيمة ، المرجع السابق ، ص. 1188 .

أولا – جلسة تمهيدية : يقوم الوسيط فيها بالتعريف بنفسه و الطلب من الخصوم التعريف بأنفسهم و بيان أهمية الوساطة و شرح إجراءاتها ... و شرح دوره كوسيط و التأكد على حيادته لكسب ثقة الاطراف و التأكد على مبدأ سرية الوساطة و التأكد على آداب الحوار ...[72]

ثانيا – الجلسة المشتركة : يطلب فيها الوسيط من أطراف النزاع بدءا بالجهة المدعية أن تعرض ادعاءاتها و حججها و دلائلها بشكل واضح ومن جهة المدعى عليه الذي يجلس على يساره و يعرض حججه و دفوعاته و دلائله و يمكن للوسيط توجيه ملاحظات استفهامية لأي طرف من طرفي النزاع حسب كل حالة و على الوسيط ادارة مكان اللقاء ادارة ذكية لخلق جو من الثقة و الطمأنينة بين الأطراف المتنازعة [73].

ثالثا– مرحلة التسوية و الاتفاق : و في هذه المرحلة يخلص طرفا النزاع بعد أن قام الوسيط بتقريب وجهتي نظرهما حول موضوع النزاع و قد تشمل تلك التسوية تسوية نزاعات أخرى مرتبطة بالنزاع موضوع الدعوى ... و تحقق هذه التسوية مصالح طرفي النزاع [74].

الفرع الثالث

نتائج الوساطة

عند انتهاء الوسيط من المهمة المسندة إليه ، يخطر القاضي كتابيا بما توصل إليه أطراف الخصومة من اتفاق أو عدمه ، ففي كلتا الحالتين ترجع الجلسة إلى القسم التجاري .سوف نتطرق إلى حالة الوصول إلى اتفاق **(أولا)** ثم إلى حالة عدم التوصل إلى الاتفاق بين الأطراف **(ثانيا)**

أولا – في حالة التوصل إلى اتفاق بين الأطراف

بمجرد إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا نتائج الوساطة و ما توصل اليه الخصوم و يترتب على توصل الأطراف لتسوية النزاع تحرير الوسيط لمحضر يضمنه محتوى الاتفاق و يوقعه رفقة الخصوم ثم ترجع القضية أمام القاضي التجاري في التاريخ المحدد لها مسبقا لتتم المصادقة على محضر الاتفاق من طرف رئيس القسم التجاري بموجب

[72] خيري عبد الفتاح البتانوني ، المرجع السابق ، ص .166 .
[73] احمد صالح علي ، المرجع السابق ، ص .67 .
[74] خيري عبد الفتاح البتانوني ، المرجع السابق ، ص .167 .

أمر غير قابل لأي طعن ، و يعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا[75] طبقا لنص المادة 600 و 1004 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و يحفظ أصله بأمانة الضبط ، و تسلم نسخة منه لمن يطلبها من الخصوم ، و إذا تضمن إلزاما على عاتق أحد الطرفين أو كلاهما فإن للطرف المعني الحصول على نسخة من المحضر ممهورة بالصيغة التنفيذية و بالتالي يصبح قابلا للتنفيذ الجبري[76] .

لم يحدد المشرع شكلا معينا لمحضر الاتفاق و لا البيانات الواجب توافرها فيه ، ومن هنا يمكن ذكر جملة من البيانات العامة و هذا طبقا للواقع العملي و بالإضافة إلى نص المادة 1003 من ق ا م ا :

الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع و التي صدر عنها تعيين الوسيط .

البيانات المتعلقة بالوسيط ، اسمه و لقبه و عنوانه المهني ، و الجهة القضائية المعتمد لديها .

الإشارة إلى الأمر القضائي المتضمن لتعيين الوسيط في النزاع .

تاريخ تحرير المحضر و الأشخاص الذين تم سماعهم في جلسات الوساطة .

ملخص عن الإجراءات المتبعة.

ثانيا – في حالة عدم التوصل إلى الاتفاق بين الأطراف

يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة سواء بطلب من الخصوم إذا تبين لهم أن هذا الاجراء سيؤدي فقط إلى تضييع الوقت ، أو بطلب من الوسيط متى تبين له أنه لا يمكنه الوصول لأي نتيجة من وراء هذا الإجراء ، كما يمكن إنهائها تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها ، و في جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة بعد انتهاء الأجل المحدد لها لأن مدة انجازها لا تتجاوز 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة أو بسبب إنهائها من طرف قاضي القسم التجاري ، فيقوم أمين الضبط باستدعاء الخصوم و الوسيط القضائي لجلسة إعادة السير في الدعوى بعد انجاز إجراء الوساطة المكتملة أو المنتهية بأمر من رئيس القسم التجاري[77] .

[75] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص .18.

[76] أحمد صالح علي ، المرجع السابق ، ص .70 .

[77] صديقي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص. 72 .

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر الوساطة آلية فعالة في تسوية منازعات القسم التجاري ، لما تتسم بالسرعة و المرونة في اتخاذ الإجراءات و الفعالية في ايجاد الحلول و المحافظة على العلاقة التجارية بين الخصوم ، حيث إجبارية يعرضها وجوبا رئيس القسم التجاري على الخصوم دون الحاجة إلى موافقتهم .

خـــــــــــاتمة

و في الأخير ، يتضح لنا أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون الاجراءات المدنية و الادارية بموجب القانون رقم 22-13 ، عمل على التوجه نحو قضاء تجاري متخصص من خلال استحداثه لمحاكم تجارية متخصصة بالموازاة مع الأقسام التجارية ، كل ذلك تماشيا و تكيفا مع واقع التجارة و الاستثمار في الجزائر كضمان قانوني ، لتبسيط الاجراءات القضائية للمستثمرين سواء للمحليين او الاجانب و تشجيعهم على الاستثمار من خلال توفير مناخ مناسب لهم .

كما عمل على تعزيز دور الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية من خلال جعل اجراء الصلح وجوبيا قبل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة ، يجرى من طرف أحد القضاة التابعين للمحكمة التجارية المتخصصة الذي يعينه رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في أجل 5 أيام من تاريخ تقديم الطلب من طرف الخصوم أو من يمثلهم ، الأمر الذي يزيد من احتمالية حل النزاع في مرحلة الصلح كون أن القاضي قد تلقى تكوينا خاصا في حل المنازعات التجارية .

كما جعل الوساطة اجبارية أمام القسم التجاري لا تحتاج إلى قبول الأطراف ، يقوم بها شخص محايد يدعى الوسيط القضائي يعينه القاضي .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات :

أولا : النتائج

- أسند المشرع مهمة الصلح في المحكمة التجارية المتخصصة إلى أحد القضاة التابعين لها .
- يمكن للقاضي المكلف بإجراء الصلح أثناء قيامه بمهمة الصلح الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا .
- كرس المشرع الوساطة في المنازعات التجارية التي يفصلها القسم التجاري في المحكمة الابتدائية ، لا يخضع الى قبول الاطراف .
- تتم الدعوى الى الوساطة أمام القسم التجاري بمجرد الأمر بتعيين الوسيط .
- عند نجاح محاولة الصلح يحرر القاضي المكلف بالصلح محضر يوقع عليه كما يوقعه أطراف النزاع و أمين الضبط ، و في حالة فشل محاولة الصلح ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة مرفقة بمحضر عدم الصلح .

ثانيا : الاقتراحات

- اختيار الوسيط الذي يكون مختصا في مجال المنازعات التجارية .

- الاعتماد على تكوين قضاة المحكمة التجارية المتخصصة ، من أجل حل النزاع في مرحلة الصلح .

قائمة المراجع

أولا – الكتب :

1 – أحمد صالح علي ، **الطرق البديلة لحل المنازعات** : **الصلح – الوساطة – التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2021 .

2 – بن صاولة شفيقة ، **الصلح في المادة الإدارية** ، الطبعة الثانية ،دار هومه ، الجزائر ،2008 .

3 – بربارة عبد الرحمان ، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** : قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، طبعة ثانية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 .

4 – بربارة عبد الرحمان ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم للقانون رقم 22-13** ، الجزء الأول : الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الاجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الاجراءات أمام القضاء الاداري ، طبعة خامسة ، بيت الأفكار ، الجزائر ، 2022 .

5 – بربارة عبد الرحمان ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم للقانون رقم 22-13** ، الجزء الثاني : الطرق البديلة لحل النزاعات ، التنفيذ الجبري ، مسائل قانونية مرافقة ، طبعة خامسة ، بيت الأفكار ، الجزائر ، 2022 .

6 - بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة ، الجزائر ، 1998 .

7– خيري عبد الفتاح البتانوني ، **الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية و التجارية** ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 .

8 – ذيب عبد السلام ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد** : ترجمة للمحاكمة العادلة ، طبعة ثانية ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2011 .

9 – صقر نبيل ، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 .

10 – علا أبا ريان ، **الوسائل البديلة لحل النزاعات** : دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 .

11 – قوادري الأخضر ، **الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي** : في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي و الوساطة القضائية) ، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012.

ثانيا – الرسائل و المذكرات الجامعية

أ – الأطروحات

1 – سوالم سفيان ، **الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق : تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 .

2 – مجري يوسف ، **الوساطة القضائية في التشريع الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه : تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2019 .

3 – يحياوي سعيد ، **الوسائل البديلة عن القضاء العام و الخاص في حل النزاعات التجارية** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم : تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون ، 2018 .

ب – مذكرات الماجستير

1 – زيري زهية ، **الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون : فرع قانون المنازعات الادارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 .

2– نبهي محمد ، **الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير : فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2012 .

ج – مذكرات الماستر

1 - فاشور فاطمة الزهراء ، بن أعمارة أحسن ، **دور الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات العقارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون : تخصص القانون العقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018 .

2 - قرواز يسمينة ، العارفي سليمة ، **الصلح و الوساطة لحل المنازعات المدنية و الإدارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق : تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2017 .

3 - ولد الشيخ كاتية ، لحياني عكاشة ، **التمييز بين الصلح و الوساطة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون : تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2020 .

ثالثا – المقالات و المداخلات

أ – المقالات

1 – أيسر عصام داؤد، ريان هاشم حمدون ، **" التوفيق و الصلح كأساليب ودية لتسوية المنازعات التجارية "** ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد 02، العدد 02 ، 2017 ، ص.ص .

2 – بن عزوز فتيحة ، **" تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر "** ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، المركز الجامعي ، مغنية ، 2023 ، ص .ص 229-241 .

3 – حسون محمد علي ، حملاوي نجاة ، **" الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 15، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2017 ، ص .ص 162 - 180.

4 – حمدادو محمد الأمين ، **" مكانة الوسيط القضائي في تفعيل الوساطة لتسوية النزاع الإداري"**، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية ، المجلد 5 ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 2020 ، ص .ص 52 – 64.

5 – صديقي عبد القادر ، **" وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 06، العدد 02، جامعة مصطفى اسطنبولي ، معسكر ، 2022 ، ص . ص 64 – 82 .

6 – كرواني ضاوية ، زياد محمد أنيس ، **" خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري "**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2022 ، ص . ص 571 - 588.

7 – مازة حنان ، بوقرور سعيد **" النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة "** ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 09 ، العدد 01 ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ،2023 ، ص . ص 266 – 282 .

8 – مباركية بسمة ، بلعسري فاطيمة ، " **القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول و القانون** ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 07، العدد 01، 2023 ، ص . ص. 1179 – 1195 .

9 – ولد الشيخ شريفة ، " **الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح و الوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري**"، المجلة النقدية ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2012 ، ص . ص . 90 – 134 .

ب – المداخلات

– بن التومي زهرة ،" **صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة و اجراءات التقاضي أمامها** " ، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الوطني اليوم الدراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة في اجراءات القوانين المدنية و الادارية ، مجلس قضاء سطيف ، يوم 11 فيفري 2023 ، (غير منشور) .

رابعا – النصوص القانونية

أ – النصوص التشريعية

1 – أمر رقم 75-58 مِؤرخ في 20 رمضان عام 11395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج عدد 78 ، صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975 ، معدل و متمم بالقانون رقم 07-05 ، مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 عام ، الموافق ل 13 ماي سنة 2007 .

2 – أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، ج ر ج ج عدد 101 صادر، في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1975 ، معدل و متمم .

3 – قانون رقم 95-53 ،مؤرخ في 4 شوال 1417 ، يقضي استحداث محاكم تجارية .

4 – قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج ر ج ج عدد 21 ، صادر في 23 أفريل 2008 ، معدل و متمم بموجب قانون رقم 22-13 ، مؤرخ في 12 جويلية 2022 ، جريدة رسمية ج ج عدد 48 ، صادر بتاريخ 19 جويلية 2022 .

ب – النصوص التنظيمية

1 – مرسوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430الموافق ل 10 مارس 2009 ، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ، جريدة رسمية عدد 16 ، صادر بتاريخ 15 أفريل سنة 2009 .

2 – مرسوم تنفيذي رقم 23-52 ، مؤرخ في 21 جمادى الثاني عام 1444 الموافق ل 14 جانفي 2023 ، يحدد شروط و كيفيات اختيار مساعدين المحكمة التجارية المتخصصة ، ج ر ج ج عدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2023 .

3 – مرسوم تنفيذي رقم 23-53 ، مؤرخ في 21 جمادى الثاني عام 1444 الموافق ل 14 جانفي 2023 ، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية ،ج ر ج ج عدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2023 .

فهرس المحتويات

مقدمة..... 1
الفصل الأول: الصلح كوسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية..... 4
المبحث الأول: الخصوصية الموضوعية للصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة..... 6
المطلب الأول: مفهوم الصلح القضائي..... 6
الفرع الأول: تعريف الصلح القضائي..... 6
الفرع الثاني :عناصر الصلح القضائي..... 8
الفرع الثالث :أركان الصلح القضائي..... 9
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة 11
الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة..... 11
الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة..... 13
الفرع الثالث : تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة 13
المبحث الثاني: الخصوصية الاجرائية للصلح الاجباري أمام المحكمة التجارية المتخص 15
المطلب الأول :القاضي المكلف بإجراء الصلح..... 15
الفرع الأول: كيفية تعيين قاضي الصلح 15
الفرع الثاني: صلاحيات قاضي الصلح 16
الفرع الثالث: الفرق بين قاضي الصلح و قاضي الحكم..... 17
المطلب الثاني: تنفيذ عملية الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة..... 17
الفرع الأول: طلب اجراء الصلح 17
الفرع الثاني: تبليغ الخصوم..... 19
الفرع الثالث :الآثار المترتبة عن اجراء الصلح..... 19
خلاصة الفصل الأول 23
الفصل الثاني: الوساطة كوسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية 24
المبحث الأول :الخصوصية الموضوعية للوساطة أمام القسم التجاري..... 26
المطلب الأول: مفهوم الوساطة..... 26
الفرع الاول :تعريف الوساطة..... 26
الفرع الثاني :أنواع الوساطة..... 28

الفرع الثالث :مميزات الوساطة 29
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة أمام القسم التجاري..... 31
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للقسم التجاري..... 31
الفرع الثاني :الاختصاص الاقليمي للقسم التجاري..... 32
الفرع الثالث: تشكيلة القسم التجاري 33
المبحث الثاني :اجراءات سير الوساطة أمام القسم التجاري..... 34
المطلب الأول :الاجراءات المتعلقة بتعيين الوسيط 34
الفرع الأول :الشروط الواجب توافرها في الوسيط..... 34
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في أمر تعيين الوسيط..... 38
المطلب الثاني :تنفيذ عملية الوساطة أمام القسم التجاري 40
الفرع الأول : مباشرة اجراء الوساطة 40
الفرع الثاني: مهمة الوسيط..... 41
الفرع الثالث: نتائج الوساطة 42
خلاصة الفصل الثاني 44
خـــــــــــــاتمة 45
قائمة المراجع..... 48
فهرس المحتويات 54

ملخص

عزز المشرع الجزائري إجرائي الصلح و الوساطة ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، حيث جعل الصلح كإجراء إجباري سابق على قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة ، أسند مهمة القيام به لأحد قضاة المحكمة ، كما جعل الوساطة إجبارية أمام القسم التجاري لا تخضع إلى موافقة الأطراف.

Résumé

Le législateur algérien à renfoncer les procédures de conciliation et de médiation dans le cadre des dispositions du code de procédure civile et administrative modifié et complété .puisqu il a fait de la conciliation une procédure obligatoire préalable a l'enregistrement de l'affaire devant le tribunal de commerce spécialisé et à confie la mission de la mener a bien a l'un des magistrats du tribunal et à également rendu la médiation obligatoire devant le service commercial non soumise à l'accord des parties .